



الكتاب الأول: قواعد عامة

الصفحة	القسم
.....	1. تمهيد
.....	1.1 مقدمة
.....	2.1 الغرض من هذه القواعد
.....	3.1 أهداف السوق
.....	4.1 التفسير
.....	5.1 اللغة
.....	2. أحكام عامة
.....	1.2 نشر القواعد
.....	2.2 سلطة السوق لاستكمال وتغيير وتعديل القواعد أو المتطلبات
.....	3.2 الإجراءات
.....	4.2 الاخطارات والمراسلات والتسجيلات
.....	5.2 الاتفاقيات
.....	6.2 المسؤولية
.....	7.2 التعويض
.....	8.2 الامتثال للتشريعات المعمول بها وقواعد السوق
.....	9.2 المساواة في المعاملة
.....	10.2 السرية
.....	11.2 أحكام انتقالية
.....	12.2 المستندات والمعلومات المقدمة إلى السوق
.....	13.2 معلومات ومستندات السوق
.....	14.2 الرسوم وغيرها من المصاريف
.....	3. الإشراف، والتحقيقات، والإخلالات
.....	1.3 الإشراف والمراقبة والتحقيقات
.....	2.3 مخالفة قواعد السوق
.....	3.3 التعليق
.....	4.3 الالغاء
.....	5.3 عقوبات خاصة بموافقات أخرى بموجب قواعد السوق

1. تمهيد

1.1 مقدمة

يتضمن هذا الكتاب أحكاماً متعلقة بـ:

- (أ) قواعد السوق وإجراءاته واتفاقياته؛ و
- (ب) الاخطارات والمراسلات؛ و
- (ج) المسؤولية، وتعويض السوق، والتنازلات، والأمور ذات العلاقة؛ و
- (د) السريّة؛ و
- (هـ) سلطة السوق في الإشراف، وإجراء التحقيقات، وفرض العقوبات؛ و
- (و) غيرها من الأمور العامة التي يعتبرها السوق ذات صلة.

2.1 الغرض من هذه القواعد

الغرض من هذه القواعد هو تحديد المتطلبات العامة التي يجب على جميع المصدرين والأعضاء ومديريهم ومسؤوليهم أو غيرهم من الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه القواعد الامتثال لها. و يعتبر عدم الامتثال لهذه القواعد مخالفة ويجوز للسوق اتخاذ إجراءات أو فرض جزاءات بشأنها، أو القيام بكل الأمرين، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها.

3.1 أهداف السوق

من دون الإخلال بالتشريعات المعمول بها، يهدف السوق إلى:

- (أ) العمل على تعزيز وحماية إدارج وتداول الأوراق المالية وعقود المشتقات وغيرها من المنتجات المالية ضمن نطاق سلطته، بالإضافة إلى التنسيق مع دبي للمقاصة ودبي للايداع بشأن ضبط وحماية التعاملات التي تجري في كل منها؛ و
- (ب) تحقيق أفضل الممارسات المطبقة في الأسواق المالية الشبيهة بالسوق؛ و
- (ج) المساهمة في تطوير الأسواق المالية المحلية وفقاً للسياسة المعمول بها في الدولة بالتنسيق مع السلطات المختصة؛ و
- (د) الرقابة والإشراف على المصدرين والأعضاء وغيرهم من الأشخاص الذين تنطبق عليهم قواعد السوق بهدف تعزيز الاستقرار ومبادئ الحوكمة السليمة لهؤلاء الأشخاص وللسوق نفسه.

4.1 التفسير

- (أ) حيث تتم الإشارة إلى أي قاعدة أو نظام أو نص قانوني في قواعد السوق ، تكون هذه إشارة إلى تلك القاعدة أو النظام أو النص القانوني كما جرى تعديله، وتتضمن إشارة إلى تلك القاعدة أو النظام أو النص القانوني على النحو المحدد أو المطبق من قبل أو بموجب أي نص أو تعميم أو إشعار آخر، إلا إذا تبين وجود مقصد مغاير لذلك.
- (ب) المصطلحات التي تم استخدامها بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح والمصطلحات التي تشير إلى جنس واحد تشير أيضاً إلى الجنس الآخر.
- (ج) إن الإشارة إلى "وقت" يقصد به التوقيت في الدولة.

- (د) إن العناوين والعناوين الفرعية في هذه القواعد موضوعة للإشارة فقط ولا تؤثر على تفسير القواعد.
- (هـ) يكون للمصطلحات المعنى المسند إليها في قاموس المصطلحات المعتمد لدى السوق إلا إذا تم تعريف المصطلح خلافاً لذلك في قواعد السوق. كما أنه تستخدم المصطلحات والعبارات المعروفة في قاموس المصطلحات في التعاميم والإخطارات، إلا إذا تم تعريفها خلافاً لذلك في تعميم أو إخطار.

5.1 اللغة

- (أ) تصدر قواعد السوق باللغتين العربية والإنجليزية.
- (ب) وفي حال وجود تعارض أو اختلاف بين النسختين أو صعوبات في التفسير، تكون النسخة العربية من القواعد هي السائدة.

2. أحكام عامة

1.2 نشر القواعد

- (أ) على السوق نشر القواعد وأي تعديلات عليها على موقعه الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى يراها السوق مناسبة.
- (ب) تسري قواعد السوق اعتباراً من تاريخ نشرها ما لم تنصّ القواعد على تاريخ سريان آخر.

2.2 سلطة السوق لاستكمال وتغيير وتعديل القواعد أو المتطلبات

- (أ) يجوز للسوق، حينما يرى ذلك ضرورياً، أن يفرض متطلبات أو شروط إضافية لتلك المنصوص عليها في قواعد السوق.
- (ب) سيقوم السوق بإخطار كل مصدر أو عضو متأثر أو شخص آخر متأثر بالمتطلبات أو الشروط الإضافية التي قرر السوق فرضها بموجب المادة 2.2(أ).
- (ج) يجوز للسوق تعديل الامتثال اللازم لأي قاعدة أو جزء من قاعدة. في حال قام السوق بتعديل الامتثال لقاعدة أو جزء من قاعدة وجعل الامتثال المعدّل مرهوناً بشرط، يجب على المصدر أو العضو أو غيرهم من الأشخاص المتأثرين بالامتثال للقاعدة بصيغتها المعدّلة، وفي حال عدم الالتزام بالشروط تنطبق القاعدة الأصلية غير المعدّلة (إلا إذا قرر السوق خلاف ذلك).
- (د) يجوز للسوق القيام بتغيير أو إلغاء قرار ما وجعله مرهوناً بأي شرط يراه مناسباً في أي وقت من الأوقات واعتباراً من التاريخ الذي يحدده السوق.
- (هـ) أي إستثناء ممنوح من قبل السوق إلى أي شخص فيما يتعلق بمتطلبات قواعد السوق ينحصر في الحالة والمدة الممنوح بموجبهما الاستثناء.
- (و) لا يُعد أي إغفال أو تأخير في ممارسة أي حقوق أو صلاحيات للسوق بمثابة إعفاء منها.
- (ز) يجوز للسوق تعديل أي حكم من أحكام قواعده وفقاً لما هو مشار إليه في هذه القواعد بعد الحصول على موافقة الهيئة.

3.2 الإجراءات

- (أ) يجوز للسوق من وقت إلى آخر إصدار إجراءات مكتوبة تتعلق بعمليات السوق، وسلوك المصدرين والأعضاء وغيرهم من الأشخاص المتأثرين، بالإضافة إلى المراسلات بين هؤلاء الأشخاص والسوق.
- (ب) يعد عدم امتثال الشخص لإجراءات السوق عند الاقتضاء بموجب أي قاعدة إخلالا لتلك القاعدة.
- (ج) يجوز للسوق الموافقة على إجراء تغييرات لإجراءات السوق من وقت إلى آخر، وسيقوم السوق بإخطار المصدرين والأعضاء وكل من الأشخاص الآخرين المتأثرين عند إجراء أي تغييرات قبل أن تصبح تلك التغييرات سارية المفعول.
- (د) يجوز للسوق نشر أو إرسال إجراءات السوق بواسطة تعميم أو عبر وسائل أخرى يراها مناسبة، بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني.

4.2 الاخطارات والمراسلات والتسجيلات

- (أ) على السوق إصدار الإخطارات وغيرها من المراسلات بصورة كتابية وتعتبر المراسلة "كتابية" بمثابة إخطار للمصدرين والأعضاء وغيرهم من الأشخاص المتأثرين سواء تم إرسالها بشكل مباشر أو تم نشرها على موقع السوق الإلكتروني أو كلاهما.
- (ب) يعتبر أنه تم استلام الإخطار أو المراسلة الصادرة عن السوق في وقت نشرها على موقع السوق الإلكتروني أو إرسالها بصورة صحيحة من قبل السوق.
- (ج) يجب على كل شخص تنطبق عليه قواعد السوق أن يقوم بإصدار كافة الإفصاحات والإعلانات والطلبات وأي مراسلات أخرى (بما في ذلك أي أوراق ومستندات متعلقة) باللغتين العربية والإنجليزية، إلا إذا سمح السوق لشخص أو فئة من الأشخاص بغير ذلك.
- (د) يجوز للسوق تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها مع أعضائه والمصدرين وأي شخص آخر للقيام بأعماله وللإمتثال للتشريعات المعمول بها. وتشكل هذه التسجيلات أدلة مقبولة لإثبات الوقائع والبيانات والأفعال التي جرت أثناء هذه المكالمات.

5.2 الاتفاقيات

- (أ) يجوز للسوق إبرام اتفاقيات لتنظيم علاقته بالمصدرين والأعضاء وغيرهم من الأشخاص بحيث تسري أحكام قواعد السوق في حال تعارض مع أحكام تلك الاتفاقيات.
- (ب) يعتبر الإخلال بأي من أحكام تلك الاتفاقيات من قبل مصدر أو عضو أو أي شخص آخر تنطبق عليه قواعد السوق إخلالاً بالقواعد.

6.2 المسؤولية

- (أ) مع مراعاة المادة 6.2 (د)، لا يكون للسوق أي التزام أو مسؤولية تجاه أي مصدر أو عضو أو أي من عملائه أو شخص متأثر آخر، بما في ذلك في الحالات التالية:
- (1) أي خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التبعية) قد يتم التعرض له أو تحمله وينتج عن قرارات السوق أو أفعاله أو أنشطته ما لم يكن نتيجة لخطأ أو غش أو إهمال جسيم أو تقصير من قبل السوق؛ و
- (2) استخدام العضو أو أي شخص آخر أو عدم قدرته على استخدام أنظمة أو تكنولوجيا أو مرافق السوق، بما في ذلك نظام التداول وأي أنظمة إلكترونية (بما في ذلك أي تطبيقات أو مواقع إلكترونية على الهاتف المحمول أو أي جهاز آخر)؛ و

(3) أي خسارة أو ضرر يتعلق بـ:

- (أ) نتيجة التداول أو وقف التداول، أو انقطاعه، أو إلغائه، أو إقفاله؛ أو
- (ب) عدم قابلية تشغيل أو أعطال في المعدات أو البرمجيات أو أي منتج آخر يتم تزويده لعضو ما أو شخص آخر، أو في ما يتعلق بتركيبها أو صيانتها أو إزالتها؛ أو
- (ج) ممارسة السوق لسلطته في اتخاذ القرار؛ أو
- (د) موافقة السوق على إلغاء عضوية أي عضو أو قرار السوق بتعليق أو إنهاء عضوية أي عضو أو إدراج أي مصدر؛ أو
- (هـ) أي إفصاح عن معلومات يقوم به السوق، بما في ذلك الإفصاحات على موقعه الإلكتروني أو عبر تطبيق على الهاتف المحمول أو أي جهاز آخر؛ أو
- (و) أي إخلال من قبل أي مصدر أو عضو أو شخص متأثر آخر لالتزاماته بموجب قواعد السوق.

(ب) لا يقدم السوق أي ضمان، سواء أكان صريح أم ضمني، ولا يكون السوق مسؤولاً تجاه أي شخص ما لم يكن فعل السوق نتيجة لخطأ أو غش أو إهمال جسيم أو تقصير في ما يخص أو في ما يتعلق بأي من الآتي:

- (1) صحة أو دقة توقيت أو اكتمال بيانات أو معلومات السوق؛ و
- (2) النتائج التي تم الحصول عليها باستخدام أي من بيانات أو معلومات أو مؤشرات السوق في ما يتعلق بأي ورقة مالية أو منتج أو أداة أو منتجات مرتبطة بالمؤشر أو متعلقة بالمؤشر، سواء في شكل عقود أو خيارات أو شكل آخر؛ و
- (3) قابلية تسويق وملاءمة أو استخدام بيانات أو معلومات أو مؤشرات السوق لغرض معين؛ و
- (4) أي أضرار مباشرة أو خاصة أو غير مباشرة أو تبعية (بما في ذلك خسارة الأرباح)، حتى عند الإخطار باحتمال حدوث مثل هذه الأضرار؛ و
- (5) أي أدوات أو منتجات تشير إلى بيانات أو معلومات أو مؤشرات السوق، سواء في شكل عقود أو خيارات أو شكل آخر.

(ج) قد يفرض السوق على المصدر أو العضو أو شخص آخر تنطبق عليه القواعد تكاليف طلب إصدار (بناءً على أمر من المحكمة أو طلب تنظيمي أو أي إجراء قانوني آخر) لسجلات متعلقة بأعمال أو شؤون هذا الشخص أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو الإدارة العليا أو المسؤولين أو الشركاء أو مدير التداول أو مدير العمليات أو الممثلين أو الموظفين أو العمال أو الوكلاء.

(د) مع عدم الإخلال بأية حصانة أو دفاع متاح للأشخاص التالي ذكرهم بموجب تشريع أو قانون، لا يكون أي من الأشخاص أدناه مسؤولاً عن أي شيء تم القيام به أو عدم القيام به، أو بسبب أو في ما يتعلق بأي شيء تم القيام به أو عدم القيام به، أو أي بيان تم الإدلاء به أو عدم الإدلاء به من قبل هؤلاء الأشخاص أو نياحة عن هؤلاء الأشخاص بحسن نية في ما يتعلق بإلغاء أو أداء أي وظيفة أو واجب، أو ممارسة أو قصد ممارسة أي سلطة بموجب قواعد السوق أو أي تشريعات معمول بها، أو في ما يتعلق بأي قرار تم اتخاذه أو إجراء تنفيذي تم اتخاذه، أو إشعار بالنشر في ما يتعلق بإجراء الإنفاذ هذا، سواء أدى ذلك إلى أي خسارة في الأرباح، أو إلى تكاليف أو أضرار أو الإضرار بالسمعة أو غير ذلك ما لم يكن نتيجة لخطأ أو غش أو إهمال جسيم أو تقصير لـ:

- (1) السوق أو الشركة القابضة التي يتبع إليها السوق؛ و
- (2) أي شخص يتصرف بالنيابة عن السوق أو الشركة القابضة التي يتبع إليها السوق، بما في ذلك:
- (أ) أي عضو مجلس إدارة السوق أو الشركة القابضة التي يتبع إليها السوق أو أي عضو في أي لجنة أو لجنة فرعية للسوق أو الشركة القابضة التي يتبع إليها السوق؛
- (ب) أي مسؤول في السوق أو الشركة القابضة التي يتبع إليها السوق؛ أو
- (ج) أي مساعد أو منتسب أو وكيل أو أي شخص يعمل تحت إشراف السوق أو الشركة القابضة التي يتبع إليها السوق.

7.2 التعويض

يتعهد كل عضو ومصدر بتعويض السوق وكل من وكلائه (بما في ذلك كل من فروعهم، والشركات التابعة له، ومساعديه، والمقاولين، والمقاولين من الباطن، والمدراء، والمسؤولين، والموظفين) (بإشارة إلى كل منهم بـ "الوكيل") عن جميع الخسائر، والتكاليف، والأضرار، والمصاريف والخصوم مهما كانت (بإشارة إليها بـ "الخسائر") التي يتكبدها أو يتحملها السوق أو الوكيل عندما تكون هذه الخسائر ناشئة عن أي فعل أو إغفال متعمد أو غير قانوني أو متهور أو مهمل من قبل العضو أو المصدر.

8.2 الامتثال للتشريعات المعمول بها وقواعد السوق

- (أ) يجب على المصدر والعضو وعلى كل شخص آخر تنطبق عليه قواعد السوق أن:
- (1) يمثل لجميع التشريعات المعمول بها، بما في ذلك القرارات والإجراءات الصادرة عن السوق، بالإضافة إلى قواعد السوق؛ و
- (2) دفع جميع الرسوم المفروضة وفقاً لقواعد السوق والقوانين وقرارات الهيئة ذات الصلة.
- (ب) يجب على المصدر والعضو وعلى كل شخص آخر تنطبق عليه قواعد السوق أن:
- (1) يمثل لقواعد السوق طوال مدة إدراجه أو عضويته أو خلال أي تفاعل آخر مع السوق (حتى خلال الفترات التي تم فيها وقف تداول الأوراق المالية أو وقف العضوية أو غيرها من موافقات السوق)؛ و
- (2) يمثل وينفذ أي قرار متخذ وشروط مفروضة من قبل السوق وتعليمات أو إجراء أو تعميم صادر عن السوق خلال المدة التي يحددها السوق.

9.2 المساواة في المعاملة

على السوق أن يقدم خدماته ويؤدي وظائفه الإشرافية وغيرها وفقاً لمبدأ المساواة بين الأشخاص الذين لديهم مركز قانوني مماثل.

10.2 السرية

- (أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة ودون الإخلال بالتشريعات المعمول بها، يحظر على السوق الإفصاح عن المعلومات والبيانات السرية المرسلة إليه.
- (ب) يجوز للسوق إعطاء تلك المعلومات السرية إلى:

- (1) أي من فروع السوق أو دبي للمقاصة أو دبي للإيداع شرط إلزامهم بالحفاظ على السريّة وفقاً لاتفاقية عدم إفصاح؛ و
 - (2) أي سلطة مختصة أو جهات يراها السوق ملائمة لأغراض الإشراف والتحقق والتنفيذ؛ و
 - (3) أي سوق مالي أو شركة مقاصة أو شركة أخرى مرخصة بالقيام بخدمات المقاصة والتسوية والإيداع وفقاً للتشريعات المعمول بها والاتفاقيات المبرمة من قبل السوق مع هؤلاء الأشخاص؛ و
 - (4) أي شخص أبرم مع السوق اتفاقية أو ينوي إبرام اتفاقية معه بشأن برامج وأنظمة وإجراءات ومهام السوق، مع التزام ذلك الشخص بالحفاظ على السريّة بموجب اتفاقية عدم إفصاح؛ و
 - (5) أي شخص دخل في اتفاقية مع السوق أو ينوي الدخول في اتفاقية مع السوق بشأن برامج السوق وأنظمتها وإجراءاته ووظائفه، مع التزام ذلك الشخص بالحفاظ على السريّة بموجب اتفاقية عدم إفصاح؛ و
 - (6) في الحالات الاستثنائية وعلى النحو الذي يحدده السوق، لتمكين السوق من تحقيق أهدافه أو أداء التزاماته، وبعد إخطار الهيئة، أو وفقاً للتشريعات المعمول بها.
- (ج) دون الإخلال بالتشريعات المعمول بها، يحظر على العضو والمصدر وكل شخص آخر خاضع لقواعد السوق الإفصاح عن المعلومات والبيانات السريّة المقدمة إليه من قبل السوق.

11.2 الأحكام الانتقالية

- (أ) تسري قواعد وإجراءات السوق من تاريخ نشرها على موقع السوق الإلكتروني، إلا إذا حدد السوق غير ذلك.
- (ب) يتوقف سريان قواعد وإجراءات السوق في تاريخ إزالتها من موقع السوق الإلكتروني، إلا إذا حدد السوق غير ذلك، وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة.
- (ج) إن نشر قواعد السوق بصيغة جديدة أو معدّلة ليس من شأنها الإخلال بـ:
 - (1) حقوق والتزامات المصدر، أو العضو، بموجب أي قاعدة قديمة أو أي اتفاقية مبرمة مع السوق، بما في ذلك أي إقرار أو تعهد ما لم يقرر خلاف ذلك في قواعد السوق المعدّلة بشأن التزامات المصدر أو العضو؛ أو
 - (2) صلاحيات أو حقوق السوق.

12.2 المستندات والمعلومات المقدمة إلى السوق

- (أ) على مقدم الطلب التأكد من تقديم كافة المستندات التي يجب تقديمها إلى السوق وفقاً لقواعد السوق. يجب إخطار السوق فوراً بأي تعديلات على المستندات المقدمة إلى السوق.
- (ب) إذا نصت أي من قواعد السوق على ضرورة قيام شخص ما بتقديم معلومات إلى السوق، يجب تقديم هذه المعلومات بصورة كتابية إلا إذا حدد السوق خلاف ذلك. يمكن أن يطلب السوق تقديم هذه المعلومات أو المستندات عبر وسائل إلكترونية أو بأي طريقة أخرى يحددها السوق.
- (ج) على مقدمي الطلبات، والمصدرين، والأعضاء التأكد من أن أي مستندات أو معلومات مقدمة إلى السوق واضحة، وخالية من الغموض، ودقيقة، ولا تحتوي على أي إغفالات، وليست خاطئة أو مضلّة.

13.2 معلومات ومستندات السوق

- (أ) تصبح جميع المستندات والمعلومات التي يحصل عليها السوق ملكاً له، وتبقى ملكاً له.
- (ب) يجوز للسوق، وفقاً لسلطته التقديرية المطلقة، التعامل مع المستندات والمعلومات التي يحصل عليها من مقدمي الطلبات والمصدرين والأعضاء كما يشاء، بما في ذلك القيام بنسخها، وحفظها في نظام للاسترجاع، وحفظها في خوادم على أنظمة سحابية، شرط أن يتصرف وفقاً للتشريعات المعمول بها.
- (ج) في حال قام السوق بنشر أو إصدار أو توزيع أي معلومات أو مستندات لصالح أو بالنيابة عن مصدر أو عضو وفقاً لقواعد السوق أو غيرها، لا يكون السوق مسؤولاً عن التحقق من دقة أو اكتمال أو ملاءمة أي من محتويات هذه المعلومات أو المستندات، ولا يكون مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر ناشئ بأي طريقة عن نشر أو إصدار أو توزيع تلك المعلومات أو المستندات.

14.2 الرسوم وغيرها من المصاريف

- (أ) على مقدم الطلب والمصدر والعضو دفع الرسوم والمصاريف التي قد يحددها السوق من وقت إلى آخر.
- (ب) يحتفظ السوق بالحق في إضافة أو تغيير أي من الرسوم والمصاريف من وقت إلى آخر كما يراه مناسباً.
- (ج) يجب دفع جميع الرسوم المستحقة للسوق مسبقاً وبصورة سنوية.
- (د) إن الرسوم والمصاريف المدفوعة إلى السوق غير قابلة للاسترداد.

3. الإشراف، والتحقق، والإخالات

1.3 الإشراف والمراقبة والتحقق

- (أ) يمكن للسوق، بهدف الحصول على معلومات تتعلق بأي إخلال محتمل بقواعده أو إجراءاته أو أي مسألة أخرى يعتبر أنها تتعلق بالسوق أن:
- (1) يلزم المصدر أو العضو أو أي شخص آخر بتزويد السوق بشكل فوري بمعلومات أو مستندات دقيقة وذات علاقة تكون في حوزته، أو بعهدته، أو تحت سلطته أو تصرفه (بالشكل الذي يحدده السوق، سواء أكان إلكترونياً أو غير ذلك)، بحيث تكون هذه المستندات والمعلومات متعلقة بعمليات الأوراق المالية وعقود المشتقات؛ و
 - (2) يلزم هذا الشخص في حال عدم إبراز أي من هذه المعلومات أو المستندات مطلوبة، بأن يحدد بقدر ما يعلم ويعتقد مكان وجودها وهوية الشخص الذي تتواجد في حوزته، أو بعهدته، أو تحت سلطته أو تصرفه وإلزام الشخص بأخذ كل الخطوات المعقولة لإبرازها أو التأكد من إبرازها؛ و
 - (3) استجواب أي عضو في مجلس إدارة مصدر أو عضو أو شخص آخر أو ادارته العليا، أو المسؤولين لديه، أو الشركاء فيه، أو مدير التداول لديه، أو مدير العمليات لديه، أو ممثليه، أو موظفين آخرين ووكلاء (أو أي موظف ذي علاقة لدى هذا الوكيل) بعد إخطارهم، وإلزام هذا الشخص بالإجابة على أسئلة وتقديم شروحات، أو طلب أجوبة وشروحات منه وتدوين هذه الأجوبة والشروحات إلكترونياً أو بشكل آخر، وإلزامه بالحضور في التاريخ والوقت والمكان الذي يحدده السوق لاستجوابه؛
 - (4) يلزم الشخص بتزويده بأي معلومات تتعلق بأي شخص يعمل حالياً أو كان أو سيكون من العاملين ذوي العلاقة أو الأشخاص الآخرين المذكورين في الفقرة (3)؛ و

(5) يرسل أي ممثل مخول ومعني عن السوق إلى مكتب أحد المصدرين أو الاعضاء أو الاشخاص الآخرين بهدف إجراء تفتيشات وتحقيقات لضمان الالتزام بقواعد وإجراءات السوق.

(ب) لا يمكن لأي شخص أن يقوم بأي شيء يمنع أو يحد التعاون في تحقيقات السوق.

(ج) يكون المصدر والعضو وكل شخص آخر يخضع لقواعد السوق مسؤولاً تجاه السوق في ما يتعلق بتصرف موظفيه ووكلائه. سيعتبر مثل هذا التصرف لأغراض قواعد السوق بمثابة تصرف المصدر أو العضو أو الشخص المعني الآخر.

(د) يمتنع المصدر والعضو وأي شخص آخر خاضع لقواعد السوق من تزويد السوق عن عمد بأي معلومات (بما فيها معلومات يتم تقديمها بهدف أن يصبح عضواً) خاطئة، أو مضللة، أو غير دقيقة، وعليه الالتزام أو تأمين الالتزام بأي طلب صادر عن السوق بتقديم شرح أو التحقق من المعلومات المقدمة للسوق. وفي حال اكتشاف الشخص لاحقاً بأنه قام بتزويد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو غير دقيقة عن غير قصد، يقوم مباشرة بإخطار السوق وتقديم المعلومات الصحيحة مصحوبة بشرح.

2.3 مخالفة قواعد السوق

إذا أخلّ مصدر أو عضو أو أي شخص آخر بالقواعد أو بإجراءات السوق، يمكن للسوق أن يتخذ إجراءً واحداً أو أكثر من الاجراءات المبينة في الكتاب الرابع.